

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أوصى له : لم يحنث وإن باعه وحابه : حنث .
قوله وإن أوصى له : لم يحنث .
بلا نزاع أعلمه .
قوله وإن باعه وحابه : حنث .
وهو المذهب صححه في الخلاصة .
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .
وقدمه في الهداية .
ويحتمل أن لا يحنث .
وهو ل أبي الخطاب في الهداية .
واختاره المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في المنور .
وأطلقهما في المذهب و الشرح و المحرر و الفروع و الحاوي الصغير الرعايتين و النظم .
فائدة : لو أهدى إليه : حنث على الصحيح من المذهب .
وقال أبو الخطاب : لا يحنث .
قوله وإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش
أو المصران أو الإلية أو الدماغ أو القانصة : لم يحنث .
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وقال القاضي : يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف .
اللحم وهو لحم .
ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما على ما يأتي .
وكذلك الحكم في أنه لا يحنث بأكله الكلية والكارع فلا يحنث في ذلك كله إلا أن ينوي
اجتناب الدسم فإذا نوى ذلك حنث .
تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أكل لحم الرأس أو لحما لا يؤكل : أنه يحنث .
وهو أحد الوجهين .
وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و النظم .
قال أبو الخطاب : يحنث بأكل لحم الخلد .
قال الزركشي : وهو متناقص لا ختياره في الهداية فيما إذا حلف لا يأكل رأسا لم يحنث إلا

بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا فغلب العرف .

قال في الخلاصة : يحنث بأكل الرأس في الأصح .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي في أكل لحم لا يؤكل .

قال الزركشي : طاهر كلام الخرقي : أنه يحنث بأكل كل لحم فتدخل اللحوم المحرمة كلحم الخنزير ونحوه .

وهو أشهر الوجهين وبه قطع أبو محمد انتهى .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته : أنه يحنث بلحم الرأس ويلحم غير مأكول .

قال في المذهب : حنث بأكل الرأس في طاهر المذهب .

والوجه الثاني : لا يحنث حتى ينويه .

قال الزركشي : طاهر كلام الإمام أحمد – C – واختار القاضي : أنه لا يحنث بأكل خد الرأس .

وحكى عن ابن أبي موسى في ذلك كله .

ذكره المصنف و الشارح وقالا : لو أكل اللسان احتمل وجهين .

وأطلقهما في النظم و الرعايتين و الفروع .

قال الزركشي : لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين .

وقال في الكافي : لو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه أكل اللحم المحرم .

وقال أبو الخطاب : لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفردا .

وقال في المغني : إن أكل رأسا أو كازعا فقد روى عن الإمام أحمد C : ما يدل على أنه لا

يحنث .

وقدمه في الشرح .

قال القاضي : لأن اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع .

ويأتي في كلام المصنف في الفصل الآتي إذا حلف لا يأكل لحما فأكل .

سمكا